

قرار وزاری

٢٠٢٠ / ٤٥ رقم

**يُحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية ليبا**

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية ليبية ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،  
استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،

تقدير

المادة الأولى

يحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية ليبية.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر فی : ۱۸ / ۶ / ۱۴۴۱ھ

الموافق : ١٢ / ٢ / ٢٠٢٠ م

## د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي وزير الزراعة والثروة السمكية